باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ، السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ عبد العزيز محمد سالمان ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٧ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى .

ضد:

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد رئيس مجلس النواب .

الإجـــراءات

بتاريخ السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٤، أودع البنك المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبًا الحكم :

أولاً - بعدم دستورية نصوص المواد ١ و٢ و٣ و٩ و١٨ و٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية .

ثانيًا - بسقوط المادتين ١٦ و٧٥ من القانون ذاته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادتين ١، ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ورفضها فيما جاوز ذلك .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن وكيل المدعى قد مثل أمام هيئة المفوضين وقرر بترك الخصومة فى الدعوى وذلك فى حضور ممثل هيئة قضايا الدولة الذى وافق على هذا الترك .

وحيث إن قانون المرافعـــات قد نظم ترك الخصومة فى المـــادتين (١٤١، ١٤٢)، وكان مؤدى الترك إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى بما من شأنه عودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا قبلها .

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى الدستورية بما لا يتعارض مع اختصاص المحكمة والأوضاع المقرره أمامها، ومن ثم يتعين إجابة المدعى إلى طلبه، وإثبات تركه للخصومة .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة .

أمين السر **رئيس المحكمة**